محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهما :

١

٢.

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٥٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جناية الاغتصاب إلى جنحة إجراء مراسيم زواج بصورة لا تتفق مـع قـانون الأحـوال الشخـصية وإدانتـه بهـا بالوصـف المعـدل وإعـلان بـراءة المميز ضدهما عن باقي التهم المسندة إليهما .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـــبا التمـــــــييز في الآتـــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها إذ إن بينات النيابة العامة جاءت كافية لتجريم المميز ضـــدهما بـــسائر الجـــرائم المـــسندة إليهمـــا وأن أفعـــال المميز ضده الأول تقوم بها سائر عناصر جناية الاغتصاب المسندة إليه .

٢. أخطأت المحكمة في معالجة الوقائع الثابتة وتطبيق القانون عليها وجاء قرارهـــا مشوب بالغموض والتناقض فالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة من أن ســـبب عدم إتمام عقد الزواج وتوثيقه رسمياً يعود لوجود غرامات مما يعني ثبوت قيام المميز ضده بمواقعة المجني عليها وهو عالم أنها ليست زوجتــه قانونـــاً ودون علمها بهذا الخصوص وقبل إتمام هذا العقد حسب اتفاقه مع المجني عليها .

الطلب : لما تقدم ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فإنني ألتمس :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : وفي الموضوع ، نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فـــي نهايتهـــا قبـــول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار وإجراء المقتضى القانوني .

<u>الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهمين :

١. عراقي الجنسية) .
٢. (عراقي الجنسية) .

lawpedia.jo

<u>التهـــمـــــة</u> :

١- جناية الإغتصاب بالحيلة والخداع خلافاً للمادة (٢٩٢/١/أ) عقوبات مكـــررة (٥٢٨) مرة للمتهم
٢- جناية التدخل بالإغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/١/أ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة (٥٢٨) مرة للمتهم
٣- جناية التزوير بأوراق رسمية خلافاً للمادة (٢٦٥) عقوبات وبدلالة المـــادة (٢٦٠) من القانون ذاته للمتهم

٤- جناية استعمال مزور مع العلم خلافاً للمادة (٢٦١) عقوبات للمتهم

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى واستمعت بيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة التالية :

أن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجـدانها تـتلخص بأن المشتكية (عراقية الجنسية) والتي هي مـن مواليـد ١٩٨٣/٩/٢٨ كانت في عام ٢٠٠٨ قد تعرّفت على المتهم (عراقي الجنسية) وذلك أثناء ترددها على الكنيسة إذ أنهـا كانـت وقتئـذ مسيحية الديانة ومن مذهب الصابئة .

وبعد ذلك وفي مطلع عام ٢٠٠٩ أشهرت المشتكية إسـلامها واعتنقـت الديانة الإسلامية ونتيجة لذلك جرى تفريقها عن زوجها المسيحي والمدعو ( ) ، ثم تقدم المتهم للطلب من المشتكية الزواج منه ووافقـت المشتكية على ذلك حيث قاما في الشهر السادس من عام ٢٠٠٩ بمراجعـة إحـدى المحاكم الشرعية بعمان والطلب منها تنظيم عقد زواجهما بعد أن أرفقـا بالطلـب الأوراق اللازمة من استدعاء يتضمن حجة خلو الموانع والفحص الطبـي وعلـى ضوء ذلك قامت المحكمة الشرعية بإحالة المعاملة لوزارة الداخلية لأنهمـا عراقيـا الجنسية لأخذ موافقة الداخلية وأثناء ذلك تبين للمتهمين أن إتمام المعاملة عن طريق المحكمة الشرعية يوجب عليهما دفع غرامات مالية كبيرة نظراً لارتكابهما مخالفات لقانون الإقامة مما جعلهما يعدلان عن إتمام عقد الـزواج عـن طريـق المحكمـة الشرعية واتفقا على إبرام عقد زواجهما خارج المحكمة الشرعية حيث قام المـتهم باحضار أحد الشيوخ ويدعى (لم يتوصل التحقيق لمعرفته) حتـى يقوم بتوثيق العقد بينهما وكان ذلك بحضور الشاهدين (المتهم) وأثناء ذلك قام الشيخ بالتأكـد مـن موافقـة المـتهم والمشتكية على الزواج وعلى رضاء كل منهما بالآخر ثم خاطبت المشتكية المـتهم قائلة (يا زوجتك نفسي على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) فأجابها المتهم ((وأنا قبلت زواجك لنفسي)) وعلى ضوء ذلك

lawpedia.jo

قام الشيخ بكتابة ما حصل بورقة خطية ووقع عليها المتهم والمشتكية باعتبارهما الزوج والزوجة كما وقع عليها الشاهد وكتب الشاهد اسمه عليها وعلى أثر ذلك انتقلت المشتكية للإقامة في منزل المـــتهم حيث أخذ المتهم . يقوم بمعاشرتها معاشرة الأزواج حيث كان يدخل قـــضيبه بفرجها مكرراً ذلك ثلاث مرات بالأسبوع وبعد تنظيم ذلك العقد بـــشهرين تقريبـــاً سمعت المشتكية من جيرانها وأصدقائها بأن عقد الزواج الذي تم بينهما وبين المتهم غير صحيح شرعاً بعد أن أكدوا لها بأن العقد لابد أن يـــتم فـــي المحكمـــة الشرعية وعلى ضوء ذلك طلبت المشتكية من المتهم احـــضار عقـــد زواج رسمي بينهما ونظراً لوجود الغرامات المالية نظير مخالفتهمـــا لـــشروط الإقامـــة بالأردن فقد اتفقا على أن يقوما بذلك عن طريق دولتهما (العراق) وتنفيذاً لـــذلك ذهبا للسفارة الأردنية بعمان وقام كل منهما بتنظيم وكالة لأشخاص آخرين بغـــرض الحصول على عقد زواج من العراق حيث قام المـــتهم بالفعـــل بتـــاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ بتوكيل شقيقه بموجب الوكالة العدلية رقم يقوم بموجبها بمراجعة محاكم الأحوال الشخصية المعنية وكافة الـــدوائر بالعراق لغرض عقد زواج المتهم على المشتكية ، كما قامت المـــشتكية أيضاً بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ بتوكيل المتهم خولته بموجبها بمراجعة محاكم الأحوال الشخصية المعنية وكافة الدوائر بغرض عقد قرانها علـــى المتهم وذلك كما هو مبين من الوكالة العدلية رقم .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ قام المتهم باطلاع المشتكية على عقد زواج يحمل الرقم تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ صادر عن محكمة الاستئناف ببغداد الرصافة بجمهورية العراق ومضمون ذلك العقد يشير بقيام الإيجاب والقبول مـــن الـــزوجين وعقد الزواج بينهما علماً بأن المتهم لم يكن قد انقطـــع عـــن مواقعـــة المشتكية قبل احضار العقد حتى بعد أن طالبته المشتكية باحـــضار عقـــد زواج رسمي بينهما وذلك على اعتبار أنه زوج حقيقي لها ، ثـــم قامـــا معـــاً بمراجعـــة المفوضية الإسلامية للأمم المتحدة وقدما عقد الزواج الرسمي لها واحتـــصلا منهـــا على بطاقة يعترف فيها بهما كلاجئين .

lawpedia.jo

وبعد ذلك وفي عام ٢٠١٢ حصل خلاف بين المتهم والمـــشتكية تركت على أثره فيه المشتكية منزل الزوجية وبعد ذلك بأشهر تقدمت المشتكية بالشكوى ضد المتهم بجرم الاغتصاب وعلى اعتبار أنها تعرضـــت للحيلـــة والخداع من المتهم وأن العقد الخارجي الذي سلمت به نفسها للمتهم كان غير شرعي كما أن العقد الذي أحضره من العراق كان مزوراً وعلـــى ضـــوء ذلك جرت الملاحقة .

طبقت المحكمة القانون على الأفعال التي قارفها المتهم مـــن خـــلال بينـــات الدعوى ووجدت :

بأن الأفعال التي اقترفها المتهم والمتمثلـــة بقيامـــه بمجامعـــة المشتكية المولودة بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٨ مجامعة الأزواج عدة مرات في الفترة الممتدة من منتصف عام ٢٠٠٩ ولغاية منتصف عـــام ٢٠١٢ وذلك بعد موافقتها على الزواج من المتهم زواجاً شرعياً وتنظيم عقداً بـــذلك خارج المحكمة الشرعية ودون إجراء عقد رسمي أمام المحكمة الشرعية وتوثيقـــه لديها حسب الأصول فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم لا تشكل جناية الإغتصاب وفقاً للمادة (٢٩٢/١/أ) من قانون العقوبـــات مكـــرره (٥٢٨) مرة وإنما تشكل سائر أركان وعناصر جنحة إجراء مراسيم زواج كان طرفاً فيهـــا بصورة لا تتفق مع قانون الأحوال الشخصية الأردني وفقاً للمـــادة (٢٧٩) مـــن قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن الإغتصاب بإجماع الفقه والقضاء هو مواقعة أنثى مواقعة غير مشروعة وبغير رضاها فانعدام الرضاء هو ركـــن أساســـي فـــي جريمة الإغتصاب فإذا حصل الوقاع بالرضا فلا تعد الجريمة اغتصاباً ، كذلك نجد إن الزواج يعتبر عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطـــة للحيـــاة المشتركة والنسل حيث ينعقد الزواج بإيجاب صادر عن أحد العاقدين وقبـــول مـــن الطرف الآخر وشاهدين معتبرين شرعاً وذلك وفقاً لما هو مبين بقـــانون الأحـــوال الشخصية الأردني أما التسجيل لدى المحاكم الشرعية فهو يتم وفقاً لإجراءات مقررة بحكم القانون إلا أنه ليس ركناً لإنعقاد العقد وبالتالي فان تخلفه ليس سبباً لبطلان هذا

lawpedia.jo

العقد (راجع في ذلك قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (٩٩/٥٤١) والقرار رقم (٢٠٠٣/٤٦٤) المنشورين في مركز عدالة) .

وعليه وتأسيساً على ما توصلت إليه المحكمة من خـــلال مناقـــشة بينـــات الدعوى قررت ما يلي :

١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة إعلان براءة المتهم عن الجريمتين التاليتين :

- جناية التزوير بأوراق رسمية خلافاً للمادة (٢٦٥) عقوبات وبدلالة المـــادة (٢٦٠) من القانون ذاته .
- جناية استعمال المزور مع العلم خلافاً للمادة (٢٦١) عقوبات .

وذلك لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الإغتصاب وفقاً للمـــادة (٢٩٢/١/أ) من قانون العقوبات مكررة (٥٢٨) مرة إلى جنحـــة إجـــراء مراسيم زواج كان طرفاً فيها بصورة لا تتفق مع قانون الأحـــوال الشخـــصية الأردني وفقاً للمادة (٢٧٩) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة إدانة المتهم بجنحة إجراء مراســـيم زواج كـــان طرفاً فيها بصورة لا تتفق مع قانون الأحوال الشخصية الأردني خلافاً للمـــادة (٢٧٩) من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مدة أربعة أشـــهر مـــع الرســـوم والمـــصاريف المحسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المتهم المـــدة المحكـــوم بهـــا موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار الحكم منفذاً بحقه .

lawpedia.jo

٣. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالإغتصاب وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٢/١/أ و ٨٠/٢) من قانون العقوبات مكررة (٥٢٨) مرة وذلك لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقه .

ورداً على سببي الطعن التمييزي :

وتنصب على تخطئة محكمة بوزن البينات واستخلاص النتائج ...

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع صاحبة الصلاحية المطلقة بتدقيق وتمحيص البينات ومناقشتها واستخلاص واقعة الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها تطبيقاً سليماً وفقاً لمقتضيات المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة وافية وسليمة وطبقت حكم القانون عليها بما لها من صلاحية بصفتها محكمة موضوع وقانون وجاء قرارها مستوفياً لجميع شروطه واقعة وتسبيباً ومتفقاً وحكم القانون مما يستوجب رد سببي الطعن .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٩ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo